[488] كانت الأبوال نجسة ما أمرهم بشربها. وأيضا فإن النبي صلى ا عليه وآله طاف على راحلته راكبا (1) فلو كان بولها نجسا لما عرض المسجد للنجاسة مع قوله عليه السلام: " جنبوا مساجدكم الأطفال والمجانين " (2). ولأن ذرق الطيور والعصافير في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى ا عليه وآله من عهد النبي صلى ا عليه وآله إلى يومنا هذا لم ينكره منكر ولا رده أحد، فثبت أنها طاهرة. فإن قيل قوله تعالى " وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين " (3) فامتن علينا بأن سقانا من بين نجسين فثبت أن الفرث نجس قيل: أراد إنه أخرج اللبن الأبيض من بن دم أحمر وفرث أصفر. وروى زرارة أنهما قالا: " لا يغسل الثوب من بول كل شئ يؤكل لحمه " (4). وروى عبد ا بن سنان قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: " اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه " (5) فدل على أن ما يؤكل لحمه بخلافه. _____ (1) الحديث 72، 4: 281 حديث 1845 و 285 حديث 2042، وسنن أبي داود 4: 130 حديث 3464. (1) صحيح البخاري 2: 181، وصحيح مسلم 2: 926 الأحاديث 253 - 256، وسنن أبي داود 2: 176 الأحاديث 1877 - 1881، وسنن ابن ماجة 2: 982 الأحاديث 2947 - 2949، وسنن الدارمي 2: 43، ومسند أحمد 1: 214، 237، 264. (2) سنن ابن ماجة 1: 247 حديث 750. (3) النحل: 66. (4) الكافي 3: 57 الحديث الأول، والتهذيب 1: 264 حديث 769. (5) الكافي 3: 57 الحديث الثالث و 406 الحديث الثاني عشر، والتهذيب 1: 64 حديث 770.
